

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير النصوص التشريعية .
- ٣- القضاء في حالة عدم وجود النص .

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

(١٩٨٣/٩/٢٨)

١- أسم القانون . — يسمى هذا القانون ، " قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ " .

٢- تفسير النصوص التشريعية . — في تفسير النصوص التشريعية ، ما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة :

(أ) يستصحب القاضي ، أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بيّن وأنه يراعى توجيهات الشريعة في الندب والكرهية ،

(ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة ،

(ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي .

٣- القضاء في حالة عدم وجود النص . — على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر وفيما عدا الدعاوى الجنائية إذا لم يوجد نص تشريعي يحكم الواقعة :<sup>١</sup>

(أ) يطبق القاضي ما يجد من حكم شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة ،

(ب) فإن لم يجد القاضي نصاً يجتهد رأيه ويهتدي في سبيل ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعي ترتيبها في أولوية النظر والترجيح :

(أولاً) مراعاة الإجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وما تهدي إليه توجيهاتها من تفصيل في المسألة،

<sup>١</sup> . قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦ .

(ثانياً) القياس على أحكام الشريعة تحقيقاً لعلها أو تمثيلاً  
لأشبهها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام ،  
(ثالثاً) اعتبار ما يجلب المصالح ويدرأ المفسدات وتقدير  
ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة  
الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر  
وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية ،  
(رابعاً) استصحاب البراءة في الأحوال والإباحة في  
الأعمال واليسر في التكليف ،  
(خامساً) الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي  
في السودان فيما لا يتعارض مع الشريعة وما  
يذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية  
وما قرروه من قواعد فقهية ،  
(سادساً) مراعاة العرف القائم في المعاملات فيما لا  
يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة  
الفطرية ،  
(سابعاً) توخي معاني العدالة التي تقرها الشرائع الإنسانية  
الكريمة وحكم القسط الذي ينقذ في الوجدان  
السليم .